[354] 9 - مجالس ابن الشيخ: عن هلال بن محمد عن إسماعيل بن علي الدعبلي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: لا ترفعوا الطشت حتى ينطف أجمعوا وضوءكم جمع ا شملكم (1). بيان: " حتى ينطف " أي يمتلئ بحيث يشرف على السيلان من جوانبه، قال الفيروز آبادي: نطف الماء كنصر وضرب: سال انتهى، والوضوء بالفتح الماء الذي ينفصل من غسل اليد، هذا رد على ما كان المتكبرون يفعلونه، من أنه إذا غسل أحدهم صبوا الماء ثم أتوا بالطشت لآخر، وهذا مكروه. قال في الجامع: تجمع غسالة الايدي في إناء واحد. 10 - العلل: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد ا البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن محمد ابن عجلان عن أبي عبد ا عليه السلام قال: الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم أحد، فإذا فرغ من الطعام يبدأ من عن يمين الباب حرا كان أو عبدا. وفي حديث آخر: فليغسل أولا رب البيت يده، ثم يبدء بمن عن يمينه، و إذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل، لانه أولى بالغمر، ويتمندل عند ذلك (2). بيان: قال في المسالك: يستحب أن يبدأ صاحب البيت بغسل يده، ثم يبدأ بعده بمن على يمينه، ثم يدور عليهم في الغسل الاول، وفي الثاني يبدأ بمن على يساره كذلك ويكون هو آخر من يغسل يده، وعلل تقديم غسل يده أولا برفع الاحتشام عن الجماعة، وتأخيره أخيرا بأنه أولى بالصبر على الغمر، وفي خبر آخر: إذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حرا كان أو عبدا. وفي الدروس: ويستحب غسل اليد قبل الطعام ولا يمسحها، فانه لا يزال البركة

_____ (1) امالي الطوسى 1 ر 380، وفيه: " حتى ينظف " ولعل المراد أنه لا ترفعوا الطشت لتنظفوه لكل أحد بل دعوها واجمعوا وضوءكم الخ. (2) علل الشرايع 1 ر 275. _____